

Distr.: General
24 March 1999
ARABIC
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية ، مع ترکيز خاص على المواد ٤
و ٦ مكرراً و ٧ و ٨

النظر في الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار
بها بشكل غير مشروع

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	بلجيكا
٢	جنوب إفريقيا
٦	إسبانيا
١٠	السويد

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

تعليق على المادة الرابعة (نطاق التطبيق) من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فيما يتعلق بالموضوع الذي يتناوله هذا البروتوكول ينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في ادراج فقرة ضمنان فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي بشأن الحالات التي تتطوّر على منازعات مسلحة ، ولا سيما المنازعات المسلحة الداخلية ، في إطار معنى هذين الاصطلاحين في القانون الإنساني الدولي .

جنوب إفريقيا

[الأصل : بالإنكليزية]

تعليقات واقتراحات بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع

على وجه العموم ينبغي الثناء على البروتوكول المقترن الذي أعدته كندا لتحديد الخطوات الرئيسية اللازمة للبدء في قمع الصناع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والاتجار غير المشروع بتلك السلع .

إن مشروع البروتوكول يحذو إلى حد بعيد حذو اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة انتاج الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .

وقد أيدت هذه الاتفاقية من قبل كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك إلى جانب بلدان أخرى في الأمريكتين ، واعتبرت بسرعة ، بوصفها أول اتفاقية من هذا النوع ، نمونجاً أولياً للاتفاقيات التالية . وقد نوقشت في عام ١٩٩٨ فكرة اعداد اتفاقية عالمية لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ومشروع البروتوكول هو التجسيد الفعلي الأول لهذا الاقتراح . ومن بين الشواغل التي طرحت فيما يتعلق بالبروتوكول أنه سيقلل من الجهود المقبولة لاعداد سك دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة . وهذه نقطة صحيحة . بيد أنه يبدو أنه على الرغم من أنه ينبغي عدم التخلص عن فكرة اعداد سك دولي فإنه ينبغي عدم التقليل بسبب هذه الفكرة من أهمية البروتوكول المقترن .

الجزء الخاص بالدبياجة

يقترح ادراج فقرة في الفقرة الواردة في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بين الفقرتين (ه) و (و) الراهنتين الواردتين في الجزء الخاص بالدبياجة ، وذلك بشأن فرض رقابة على الأسلحة النارية في الحالات التالية للنزاعات ، نظرا لما لذلك من أهمية في السياق الأفريقي .

وفقرة الدبياجة كما وردت في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية يمكن أن تعدل على النحو التالي :

"مؤكدة الحاجة في عمليات اقرار السلام والأوضاع التالية للنزاعات الى فرض رقابة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة لمنع دخولها السوق غير المشروعة ."

المادة الأولى : علاقة البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الاشارة الى البروتوكول بوصفه "مكملا" لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقلل من أهميته . ويمكن أن تنص هذه المادة ببساطة على ما يلي :

"إن بروتوكول الاتفاقية هذا ..."

المادة الثانية - تعاريف

إن تعاريف الذخيرة والتسليم المراقب والصنع غير المشروع مقبولة بالصيغة التي وردت بها .

"الاتجار غير المشروع"

اقتصرت الولايات المتحدة توسيع تعريف الاتجار غير المشروع ليشمل عدم وسم الأسلحة النارية المستوردة ومحو الأرقام المسلسلة . وإذا عرّض هذا التعديل فإن جنوب إفريقيا سيؤيده .

"سائر المعدات ذات الصلة"

يقترح حذف عبارتي "تعتبر أساسية لتشغيله" و "وتزيد من شدة فتكه" من هذا التعريف . فإن قدرة جزء على زيادة شدة فتك سلاح ناري أمر غير موضوعي للغاية ، وإن تعريف ما هو أساسي لتشغيل سلاح ناري يحد مما يمكن أن يشمله البروتوكول .

المادة الثالثة - الغرض

إن الغرض من البروتوكول بصيغته الراهنة لا يتضمن ما ينبغي أن ينتج عن بروتوكول من هذا النوع ، ألا وهو مكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع . ويقترح اضافة ذلك .

المادة الرابعة - النطاق

يوصى بحذف عبارة "التي يجري تداولها تجاريًا" من هذا التعريف ، لأنها تحد دون داع من نطاق البروتوكول ، وقد توجد ثغرات يمكن استغلالها .

المادة الخامسة - التجريم

يقترح حذف عبارة "عند ارتكابها عمداً" من الفقرة ١ من المادة الخامسة .

واقتراح أيضاً ادراج فقرة بشأن أشكال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة على الأسلحة .
واقتصرت الولايات المتحدة الصيغة التالية :

"تقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد باعتماد التشريع اللازم أو التدابير الأخرى اللازمة للمعاقبة جنائياً أو مدنياً أو ادارياً بموجب قانونها المحلي على انتهاك ما فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أشكال حظر على الأسلحة" .

المادة السابعة - المصادر أو الحجز

يقترح تعديل نص الفقرة ٢ من المادة السابعة لكي يشمل تدمير أو اتلاف الأسلحة النارية المصنوعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة .

ويقترح أيضاً البقاء على المادة السابعة ، نظراً لتركيزها المحدد ، مع إدخال التعديلات اللازمة في ضوء تطوير الاتفاقية ذاتها .

المادة الثامنة - حفظ السجلات

في حين يسلم بأن الاحتفاظ بسجل مح osp هو أفضل طريقة فإن الفقرة ٣ من المادة الثامنة قد تلقي مقاومة . وجنوب إفريقيا يؤيد الفقرة بصيغتها الحالية . وينبغي السعي إلى كفالة توافق النظم الحاسوبية داخل المناطق على الأقل .

المادة التاسعة - وسم الأسلحة النارية

يقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة التاسعة لإدراج عبارة بشأن "وضع تدابير فعالة وغير مكلفة لوسم الأسلحة النارية" .

المادة الحادية عشرة - المتطلبات العامة بشأن نظم رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

يفي جنوب افريقيا حالياً بالمتطلبات المذكورة في المادة الحادية عشرة ، وليس لديه أي اعتراض على هذه المادة بصيغتها الراهنة . بيد أن الولايات المتحدة قد تقترح إضافة فقرتين آخريتين إلى المادة الحادية عشرة لتنظيم عملية التصدير/ الاستيراد ، ومنع إعادة تصدير الأسلحة النارية دون إذن . وسوف يوافق جنوب افريقيا على هذين التعديلين عند عرض النص المقترح .

المادة الرابعة عشرة - تبادل المعلومات

يقترح تعديل الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة لإدراج اشارة الى قاعدة بيانات نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتغيرات باعتبارها وسيلة للتعاون في تعقب الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .

مجالات أخرى للنظر فيها

شمة عيب في البروتوكول بصيغته الراهنة هو أنه لا يوفر آلية تيسير أو انفاذ . وتدعى اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الى انشاء لجنة استشارية تشمل مسؤولياتها تيسير تبادل المعلومات عن التشريعات والإجراءات الادارية بين أطراف المعاهدة وتعزيز التدريب والمساعدة التقنية . وفي حين أن مثل هذه اللجنة قد لا تكون فعالة في اطار اتفاقية الأمم المتحدة فإنه يقترح النظر في انشاء مركز تنسيق داخل المنظومة .

اقتصرت الولايات المتحدة انشاء "مركز للأمم المتحدة للنقل عبر الوطني للأسلحة النارية" للاضطلاع بهذه المهمة . وفي حين أن هذا قد يكون غير محتمل فإنه ينبغي على الأقل تحديد جهة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتيسير تدفق المعلومات وتبادلها .

اقتصرت الولايات المتحدة أيضاً أن يشمل البروتوكول مادة بشأن سماسة التسجيل والترخيص . ونظراً لأن حكومة جنوب افريقيا تنظر حالياً في ادراج تشريع بشأن سماسة السلاح فإن جنوب افريقيا يمكن أن يوافق فيما يلي على مثل هذه المادة وهذا يتوقف على صيغتها النهائية . ويبعد أيضاً أن الاتحاد الأوروبي قد يقترح صيغة بشأن سمسرة السلاح .

الخلاصة

هذا البروتوكول يمثل محاولة دولية أولى للحد من صنع الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار بها . بيد أنه يجب معالجة مسألة عدم وجود مركز تنسيق تابع للأمم المتحدة . ومن المهم بنفس القدر توضيح الغرض من البروتوكول ، حسبما اقترح ذلك . ويعتمد جنوب افريقيا المشاركة بایجابية في مواصلة تنقیح البروتوكول واستعمال خبراته ودرایته في التنفيذ المرتقب للاتفاقية المقترحة .

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٤ غسل الأموال

الفقرة ١

١ - ترى اسبانيا أنه ينبغي حذف العبارة الأخيرة من مقدمة الفقرة ١ ، التي تنص على ما يلي : "في حال ارتكابها عمداً" ، لأنها تستبعد من تعريف غسل الأموال عنصر "غسل الأموال التقصيرى" ، الذي يبدو أن اعتباره جنائية ، وان كان موضع نقاش من الناحية النظرية ، يرمي إلى فرض عقوبات في الحالات التي لا يقوم فيها العاملون في المصارف والمؤسسات المالية بممارسة البقطة الواجبة ، التي تمثل جزءاً أساسياً من واجباتهم ، للhilولة دون غسل الأموال ، شريطة أن يمثل اخفااتهم هذا تقصيراً إلى حد يعتبر خطيراً .

٢ - تحتوي الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الخيار ١ على عبارات : "مع العلم بأنها مستمدة من جريمة" . وترى اسبانيا أنه ينبغي توسيع هذه الصيغة بتحديد الفئة التي تشكل الجرائم التي يمكن أن توفر الأساس لغسل الأموال ؛ فالصيغة الراهنة التي تنص على أن يكون المال المراد غسله مستمد من جريمة مفرطة الغموض لأنها واسعة إلى حد أنها تشمل أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المختلفة .

٣ - ان غسل الأموال يعتمد من وجهة النظر الإدارية على أن يكون المال المغسول مستمدًا مما يلي :

- (أ) أنشطة اجرامية متعلقة بعقاقير سامة أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ؛
- (ب) أنشطة اجرامية متعلقة بعصابات أو منظمات مسلحة أو مجموعات ارهابية ؛
- (ج) أنشطة اجرامية تمارسها عصابات أو مجموعات منظمة .

الفقرة ٢

٤ - تنص الفقرة الفرعية (ب) على ما يلي : "يجوز أن ينص على أن الأفعال الاجرامية المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الاجرامي الأصلي" .

٥ - ينص التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال عموماً على أن الحصول على أموال أو أرباح من نشاط اجرامي معين واستغلالها يعتبران فعلين اجراميين بحيث يشكل هذان الفعلان فئة خاصة من جريمة تسلم مسروقات .

٦ - يشترط في جريمة تسلم مسروقات التي ينص عليها القانون ألا يكون الجاني قد اشترك في ارتكاب الفعل الاجرامي باعتباره مرتكباً أو شريكاً ؛ وأن يكون على علم بأنه قد ارتكبت جريمة ؛ وأن يستعمل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة استعمالاً شخصياً .

٧ - تلك الشروط تماثل الشروط الواردة في تعريف غسل الأموال ، والفرق الوحيد هو أن الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة قد تكون ، في تعريف غسل الأموال ، للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الغير . وهذا يعني أنه يمكن تلخيص العناصر الازمة لوقوع جريمة غسل الأموال على النحو التالي :

(أ) الارتكاب السابق لجريمة ؛

(ب) عدم اشتراك الطرف المتلقى للأموال في ارتكاب الجريمة بوصفه مرتكبا للجريمة أو شريكا في ارتكابها ؛

(ج) العلم بالجريمة المرتكبة ؛

(د) الاستخدام الشخصي للأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو استعمالها من جانب الغير .

٨ - في ضوء ما سبق ترى إسبانيا أنه ينبغي حذف الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) نظرا لأنه في كثير من التشريعات لا يجوز اتهام الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي السابق ذاصلة أو اشترك فيه بارتكاب جريمة غسل الأموال فيما يتعلق بالأموال المستمدّة من تلك الجريمة .

الفقرة ٣

٩ - تنص الفقرة الفرعية (أ) على ما يلي : "قد افترض أن الأموال مستمدّة من جريمة" . ان عبارة "قد افترض" تتيح امكانية أن تعرف الدول الأطراف جريمة "غسل الأموال التقسيري" في تشريعاتها المحلية فقط فيما يتعلق بالشخص الذي يقوم بغسل الأموال أي الجاني .

١٠ - فيما يتعلق بتلك المسألة ترى إسبانيا أنه من الأفضل استعمال الصيغة الواردة في النقطة الأولى من هذه الوثيقة ، التي أشير فيها إلى امكانية ادراج تعريف عام لجريمة غسل الأموال المرتكبة من خلال التقسير ، لا ينص على أنه يتوقع أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة غسل الأموال قد افترض أنها كانت مستمدّة من جريمة فحسب بل على أنه يتوقع أن يكون العاملون المعنيون في المصرف أو المؤسسة المالية قد افترضوا ذلك أيضا .

الفقرة ٤

١١ - تنص الفقرة الفرعية (أ) على ما يلي : "أن يثبت الشخص الذي أدين كعضو في جريمة منظمة مشروعة شراء السلع العائدة له أو التي يتصرف بالنسبة لها كمالك ، والا صودرت" .

١٢ - إن هذه النقطة تفترض مسبقا بوضوح امكانية أن يدرج في تشريعات الدول الأطراف ما يطلق عليه اصطلاح "عكس عباء الإثبات" ، وهو غير جائز في كثير من النظم الدستورية ، لأن افتراض البراءة حق أساسى مكفول في كثير من الدساتير .

١٣ - من ثم فان هذا الخيار غير ممكن في نظم قانونية كثيرة . بيد أن هذا لا يحول دون امكانية الغاء هذا الافتراض أساساً بسبب وجود وسائل اثبات أخرى مباشرة وغير مباشرة أيضاً أو مبنية على افتراضات ، وتسمى الأخيرة "البيئة الاستنتاجية أو الظرفية" .

١٤ - ترى اسبانيا أن البيانات الظرفية أو الاستنتاجية يجب أن تخضع للمبادئ التالية :

(أ) يجب وجود أكثر من بينة واحدة ، وإذا وجدت بينة واحدة فقط فانه يجب أن تكون لها قوة اثبات غير عابية ؛

(ب) يجب أن تكون البيانات متلازمة ، وأن تكون ذات طابع تجريمي لا لبس فيه ؛

(ج) يجب أن تكون البيانات متربطة ترابطاً وثيقاً ؛

(د) يجب وجود علاقة مباشرة ومحددة بين البيانات والجريمة الأساسية المراد اثباتها بها من خلال عملية استدلال تستند إلى الخبرة وقواعد المنطق .

المادة ٤ مكررا

تدابير مكافحة غسل الأموال

١٥ - ان قائمة التدابير المقترحة في مشروع الاتفاقية مدرجة فعلاً في التشريع الإسباني وفي تشريع الجماعة الأوروبية .

١٦ - من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القائمة الواردة في مشروع الاتفاقية فيما يتعلق باصطلاح "المؤسسة المالية"^(١) غير كاملة لأننا نرى أنها ينبغي أن تشمل أيضاً ضمن الأطراف الخاضعين للنظام مجموعة أخرى من المؤسسات أو المنشآت التي تمارس أنشطة مهنية أو تجارية معرضة كثيراً لأن تستعمل لأغراض غسل الأموال مثل الأنشطة العقارية والأنشطة المتصلة بالتجارة في المجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتجارة في الأعمال الفنية والأثرية والاستثمار في مجموعات الطوابع البريدية والعملات النقدية .

١٧ - ينبغي أيضاً استطلاع امكانية إنشاء آلية لتوسيع نطاق المعيار ليشمل مؤسسات أخرى وإن كانت غير محددة صراحة إلا أنها يمكن أن تستعمل من قبل الأفراد الذين يبحثون عن طرق جديدة لتنفيذ عمليات غسل الأموال . وهذه المؤسسات يمكن أن تشمل خدمات نقل الأموال والمسترهنين ومكاتب صرف العملات .

(١) انظر الحاشية ٣٦ من مشروع الاتفاقية ، التي تبين المقصود بـ "المؤسسة المالية" .

المادة ٧
المصادر

الفقرة ١

١٨ - تتعلق الفقرة الفرعية (أ) بمصادر ممتلكات تعادل قيمتها قيمة العائدات المتأتية من الجريمة . وفي تشريعات كثيرة لا تعرف المصادر بأنها عقوبة بل بأنها نتيجة ثانوية يتطلب فرضها استيفاء شرطين هما : (أ) ادانة شخص بتهمة ارتكاب جريمة أصلية ؛ و (ب) التأكيد التام من أن الشيء المصادر ملك لذلك الشخص .

١٩ - يجوز تطبيق المصادر على الأموال المكتسبة عن طريق ارتكاب جريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو المكاسب المستمدّة من الجريمة أي كانت التغييرات التي طرأة عليها . وبناء على ذلك فإن كثيرا من التشريعات لا ينص على مصادر القيمة المساوية لقيمة الشيء الأصلي .

٢٠ - هذه الشغرة الموجودة في القانون تستبعد النظر في الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) - من المادة ١ - التي أشير فيها إلى "ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات" .

الفقرة ٢

٢١ - أشير في الفقرة ٢ إلى "التجميد" . وهذا الإجراء غير معروف في كثير من النظم القانونية في سياق المصادر . وتلك النظم تنص طبعا على الحجز على الممتلكات لكن غرضها من ذلك يختلف أساسا عن الغرض من المصادر . فال المصادر تعني نقل ملكية شيء إلى الدولة ، في حين يرمي تجميد الممتلكات إلى ضمان الوفاء بمسؤوليات معينة ، وذلك أساسا في نطاق القانون المدني .

الفقرة ٥

٢٢ - تتعلق الفقرة ٥ بالتصريف لأغراض معينة في عائدات الممتلكات المكتسبة عن طريق ارتكاب الجريمة . وفيما يتعلق بامكانية نشأة مال مستمد من ممتلكات مصدر فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وجرائم أخرى ذات صلة ترى إسبانيا أنه ينبغي تخصيص هذا المال لأغراض محددة معينة مثل ما يلي :

(أ) إنشاء برامج للوقاية من الارتهان بالمخدرات ، ولتوفير الرعاية للمرتدين بالمخدرات ، ولتسهيل إعادة تأهيلهم اجتماعيا وادماجهم في القوى العاملة ؛

(ب) تكثيف وتحسين الأنشطة الرامية إلى منع الجرائم المشار إليها في القانون ٩٥/٣٦ (المتعلق بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة) والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم .

٢٣ - بالنسبة الى الحكم المتعلق بامكانية "اقتسام ... مع دول اطراف أخرى ..." (انظر الفقرة الفرعية (ب) '٢') ينبغي النص على أن تشريعات كثيرة لا تتيح هذه الامكانية بل تنص فقط على دفع جزء من صافي الأرباح المكتسبة من بيع الممتلكات - وليس الممتلكات ذاتها بأي حال من الأحوال - لبرامج التعاون الدولي المتصلة ببرامج الوقاية من الارتهان بالمخدرات واعادة تأهيل المرتهدنين بالمخدرات وادماجهم في المجتمع .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ترحب السويد بمبادرة كندا . واستجابة السويد الأولية وال العامة للمشروع الكندي ايجابية .

ان الغرض من مشروع البروتوكول ونطاقه فيما يتعلق بأنواع المسائل المناسبة للمناقشة جيدان فيما يبدو . ودببة الصك تبدو جيدة للغاية . وان تناول التعاون القضائي بصورة هامشية فحسب هو ملحوظ ايجابي أيضا ؛ فمن الأفضل صياغة مثل هذه الأحكام بعبارات عامة ، ولذا فإنه ينبغي ادراجها في الاتفاقية . والمشروع شامل لعدة تخصصات ، ولذا فإنه مناسب جداً لبروتوكول . ومشروع البروتوكول يبرز قلق الدول الأطراف إزاء مشكلة الأسلحة النارية ، وضرورة تناول هذا الموضوع من منظير مختلف .

بيد أنه قد يكون من الضروري من وجهة النظر السويدية ادراج استثناءات وتعديلات أخرى في المواد المقترحة ، خلال العمل المسبق . في بعض جوانب المشروع تقتضي مثلاً اجراء تغييرات تشريعية في السويد ، وبالتالي تتطلب موافقة برلمانية محددة . وفي حين ينبغي تناول هذه المسألة بعناية ، فإن رد فعلنا الأولى على هذه العناصر أيضاً يمكن أن يوصف بأنه ايجابي مع توخي الحذر .

تركّت عدة مسائل معلقة وأو متوقفة على ما قد يتتفق عليه بشأن الاتفاقية ذاتها . وهذا يجعل من الصعب طبعاً ابداء رأي بشأن هذه المسائل وتفاصيل أخرى . بيد أنه أمر حسن أن النص - ولا سيما الحواشي - يبرز بوضوح علاقة البروتوكول بالاتفاقية ، وأنه لا يعتزم ادراج أحكام خاصة في البروتوكول الا اذا ثبت أن الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية ليست كافية أو غير منطبقة بالنسبة إلى أغراض البروتوكول .

ثمة نقطة عامة هي أنه قد تكون هناك حاجة إلى استعراض المواد المقترحة وبحث - وبما التمييز بين - ما ينبغي أن يسري على عمليات النقل الكبيرة للأسلحة للأجل التصدير الخ. وما ينبغي أن يسري على الحالات التي ينقل فيها سلاح واحد مثلاً عبر حدود ما بواسطة مالكه الشرعي .

ويمكن الآن ابداء التعليقات التالية قبل المرحلة المقبلة من العمل .

تشير الفقرة (ب) من الدبياجة الى ازيداد في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعه الخ . وربما ينبغي ادراج دليل على ذلك الازيداد أو الاشارة اليه على الأقل .

المادة الثانية : التعريف - لا داعي الى الفقرة (ب) المتعلقة بـ"التسليم المراقب" اذا كان البروتوكول لا يتضمن أحكاما تتعلق بعمليات تسليم مراقب (قارن بالحاشية الواردة في الصفحة الأخيرة من المشروع) . ان كانت ستوجد مثل هذه الأحكام فان مكانها الصحيح هو الاتفاقية . واستخدام عمليات التسليم المراقب موضع جدل في السويد . وان ادراج أحكام بشأن عمليات تسليم مراقب للأسلحة النارية يمكن أن يتسبب في صعوبات بالنسبة اليها .

فيما يتعلق بالفقرة (ه) من المادة الثانية فان عبارة "اذا لم يأذن أي من الدول الأطراف المعنية بذلك" قد لا تكون واضحة ، وينبغي تفسيرها . واما لزم اذن لكل حالة على حدة فان هذا يمكن أن يسبب صعوبات في السويد . ومن جهة أخرى فانه اذا كان يمكن منح اذن بموجب أحكام عامة في الدول المعنية و/أو اصداره بناء على اتفاقات بين الدول (أو صكوك عبر وطنية) فانه لن تكون هناك مشكلة بالنسبة الى السويد .

وادراج الأحكام المتعلقة بالجرائم في البروتوكول أمر مناسب لكنه أقل ملاءمة في الاتفاقية .

وفي حين أن رد فعلنا الأولى ايجابي فان الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة الخامسة قد تتطلب اجراء تغييرات تشريعية في السويد . ومن ثم فانه يجب طبعا النظر في هذه المسألة على المستوى الوطني قبل اعلان موقف السويد بالكامل .

ان تصدير الأسلحة النارية واستيرادها بصورة غير مشروعة يعاقب عليه في السويد ، من حيث المبدأ ، بمقتضى قانون العقوبات المتعلقة بتهريب السلع (تسري قواعد خاصة في حالات معينة متصلة بالاتحاد الأوروبي والعقوبة التي توقع على المهرب هي غرامة أو الحبس لمدة ٦ أشهر) . والشرع في تهريب السلع والمشاركة فيه يعاقب عليه عموما بمقتضى الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي . بيد أنه لا يعاقب على الاعداد والتآمر الا عندما يتعلق الأمر بمخدرات . وعلى الرغم من التحفظات المتعلقة بـ "المفاهيم الأساسية للنظم القانونية ..." الخ. ، فقد تلزم مناقشة نوع المشاركة الخ. التي ينبغي المعاقبة عليها على الأقل فيما يتعلق بأشكال مختلفة من التهريب غير المشروع ، وفقا للتعریف الوارد في الفقرة ٥ من المادة الثانية .

المادتان السادسة والسبعين أوليتان للغاية ، وتعتمدان على الصيغة النهائية للاتفاقية . واستجابة السويد الأولى ايجابية ، وذلك دون أن نقيد أنفسنا بالتفاصيل . أما أحكام الحجز الواردة في المادة السابعة فربما ينبغي أن نتساءل عما اذا كانت الفقرة ١ ضرورية حقا ، فقد يكون ذلك تدبيرا تنظمه الاتفاقية أو منبتقا عنها . بيد أن الفقرة ٢ من المادة السابعة تبدو "متعلقة بالأسلحة النارية على وجه التحديد" . ولذا فانها ينبغي ادراجها في البروتوكول . ورد فعل السويد الأولى هو أن مسألة التنظيم تبدو معقوله .

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة التاسعة فان السويد لا تشترط حاليا وسم الأسلحة النارية المستوردة مثلا . وهنا قد يتطلب الأمر النظر فيه ومناقشته (فقد يلزم النص على

استثناءات في بعض الحالات مثل الأشياء التي يجمعها هواة جمع التحف أو الأشياء النادرة) . ومن جهة أخرى قد يكفي وسم السلاح الناري بطريقة تمكن من التعرف عليه : يمكن بدلاً من ذلك تسجيل المعلومات المتعلقة بالمستورد والملاك السابقين في سجل للأسلحة النارية أو ما يماثل ذلك . ومما لا شك فيه أنه يمكن تحقيق أهداف هذه الأحكام بطرق شتى تناسب النظم التشريعية في البلدان المختلفة .

ان الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون على تعقب الأسلحة النارية تتصل بقدر أكبر بـ "التعاون القضائي" ولذا فإنه ينبغي عدم ادراجها في إطار "تبادل المعلومات" . وعلاوة على ذلك فقد يلزم النظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى ادراج حكم بشأن التعقب خاص بـ "الأسلحة النارية على وجه التحديد" . وربما ينبغي ادراج مثل هذه الأحكام في الاتفاقية ذاتها . ويمكن النظر في تلك المسألة خلال العمل المقبل .

المادة الخامسة عشرة : الفقرة ١ لا تضيف شيئاً كثيراً فيما يبدو ، ومحفوبياتها مشمولة بمضمون المادة الثالثة . وادراج حكم عام بشأن التعاون الثنائي والإقليمي قد لا يضيف أي شيء . وقد يكون من الصعب تنفيذ أحكام الفقرة ٢ نظراً لمجال التطبيق الشامل لعدة تخصصات . وقد يكون من الممكن تحديد مجال مسؤولية جهة الاتصال بقدر أكبر من الدقة ، وذلك بالاشارة الى بعض المواد التي تتطوّي على حاجة ملموسة الى اتصال .

المادة السابعة عشرة المتعلقة بالسرية ، ربما يمكن اعادة صياغة هذه المادة (فالسطر الأول يشير الى الدستور والاتفاques الدوليه في حين يشير السطر الرابع الى "أسباب قانونية" ، يمكن أن تكون شيئاً آخر) . وثمة اقتراح آخر قد يستلزم اجراء تغيير تشريعي في السويد هو الاقتراح الذي يأذن للهيئة المسؤولة باتاحة المعلومات لعامة الناس دون أن تقوم أولاً بابلاغ الدولة الطرف المقدمة للمعلومات .

اننا نشعر فيما يتعلق بالمادة الثامنة عشرة الخاصة بالمساعدة التقنية بأن هناك حاجة الى جعل هذه الأحكام أدق .

— — — — —